منظمـة الصحـة العالميـة

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون

(مسودة) ج٥٨/٥٦
٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٥
(Draft) A58/56

التقرير الرابع للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها السابعة والثامنة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ برئاسة الدكتور بيجان صدرزاده (جمهورية إيران الإسلامية).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين بالبنـدين التاليين من جدول الأعمال:

١٢- الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

قرار واحد بعنوان:

- قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٣- المسائل التقنية والصحية

١٣-٩ تعزيز التأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها

قرار واحد

البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

١- **تقرر** فتح اعتماد للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٠٠٠ ٣١٥ ٩٩٥ دولار أمريكي في إطار الميزانية العادية على النحو التالي:

باب الاعتماد	غرض الاعتماد	المبلغ بالدولارات الأمريكية
١-	التدخلات الصحية الأساسية	٠٠٠ ٣٤٣ ٢٣٨
٢-	السياسات والنظم والمنتجات الصحية	٠٠٠ ٩١٣ ١٦٤
٣-	محددات الصحة	٠٠٠ ١٥٦ ٩٦
٤-	تنفيذ برامج التمكين	٠٠٠ ٧٧٠ ٢٥١
٥-	حضور المنظمة الأساسي في البلدان	٠٠٠ ٦٢٤ ١٢٨
٦-	مسائل أخرى	٠٠٠ ٥٠٩ ٣٥
	ميزانية العمل الفعلية	٠٠٠ ٣١٥ ٩١٥
٧-	المبلغ المحول إلى صندوق معادلة الضرائب	٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠
	المجموع	٠٠٠ ٣١٥ ٩٩٥

٢- **تقرر** تمويل الميزانية العادية للمدة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

مصدر التمويل	المبلغ بالدولارات الأمريكية
الإيرادات المتنوعة المقدرة	٠٠٠ ٢٠٠ ٢٢
الاشتراكات الصافية المقدرة على الدول الأعضاء في الميزانية العادية (انظر أيضاً الفقرة ٣(٣) أدناه)	٠٠٠ ١١٥ ٨٩٣
المبلغ المحول إلى صندوق معادلة الضرائب	٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠
المجموع	٠٠٠ ٣١٥ ٩٩٥

٣- **تقرر أيضاً:**

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بإجراء تحويلات بين أبواب اعتماد ميزانية العمل الفعلية بمبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المخصص لباب الاعتماد الذي يتم التحويل منه، ويجب أن يتم الإبلاغ عن كل هذه التحويلات في التقرير المالي للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإذا اقتضى الأمر إجراء أية تحويلات أخرى فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية؛

(٢) أن تتاح مبالغ لا تتجاوز المخصصات التي يتم التصويت عليها بموجب الفقرة ١ لسداد الالتزامات التي يتم تحملها خلال الفترة المالية من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً لأحكام اللائحة المالية، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الحالية، يحصر المدير العام الالتزامات التي سيتم تحملها خلال الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الأبواب من ١ إلى ٦؛

(٣) خفض مبالغ الاشتراكات التي يتعين على آحاد الأعضاء دفعها، بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب إلا أنه يتعين تعديل ذلك الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على موظفي منظمة الصحة العالمية دفع ضرائب على الرواتب التي يتقاضونها من المنظمة وهي ضرائب تعيدها المنظمة إلى الموظفين المذكورين، ويقدر إجمالي مبلغ التعويض عن هذه الضرائب بمبلغ ٠٨٠ ١١٤ ٩ دولاراً أمريكياً، مما يؤدي إلى مبلغ إجمالي مقدر على الدول الأعضاء قدره ٠٨٠ ٢٢٩ ٩٠٢ دولاراً أمريكياً؛

٤- **تقرر:**

(١) أنه، بالإشارة إلى القرار ج ص ع٥٦-٣٤ وبصرف النظر عن أحكام المادة ٥-١ من اللائحة المالية سيتم تمويل مبلغ ٠٠٠ ٦٥٥ ٨ دولار أمريكي مباشرة من حساب الإيرادات المتنوعة لإتاحة آلية تسوية لصالح الدول الأعضاء التي ستشهد زيادة في معدل اشتراكاتها المقدرة بين المعدل المنطبق بالنسبة إلى الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ وذلك المعدل المنطبق بالنسبة إلى الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتخطر المنظمة بأنها ترغب في الاستفادة من آلية التسوية؛

(٢) أن يتم تمويل المبلغ اللازم لسداد الدفعات بموجب مخطط الحوافز المالية لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام المادة ٦-٥ من اللائحة المالية والمقدر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار أمريكي، مباشرة من حساب الإيرادات المتنوعة؛

(٣) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ دولار أمريكي، مثلما تقرر سابقاً بموجب القرار ج ص ع٥٦-٣٢؛

٥- **تحيط علماً** بأن النفقات المدرجة في الميزانية البرمجية للمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي سيتم تمويلها من مصادر غير الميزانية العادية تقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٢٦ ٣٩٨ ٢ دولار أمريكي، مما يسفر عن ميزانية فعلية إجمالية، في إطار كل مصادر الأموال، تبلغ ٠٠٠ ٤٤١ ٣١٣ ٣ دولار أمريكي؛

٦- **تثني على** المدير العام فيما يتعلق بتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ إطار للإدارة يقوم على تحقيق النتائج، وتدعيم الاستعراض المنهجي لجميع السياسات والعمليات التنظيمية والإدارية الجوهرية للمنظمة بغرض تبسيط وتغيير الطريقة التي تعمل بها المنظمة بهدف إحداث أثر أعظم مع الحفاظ على العمليات الزهيدة التكلفة؛

٧- **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) تقديم تقرير، اعتباراً من دورة المجلس التنفيذي السادسة عشرة بعد المائة، مع مراعاة المادة الخامسة عشرة من اللائحة المالية - القرارات التي يترتب عليها مصروفات والمادة ١٣ من النظام

الداخلي لجمعية الصحة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على أي قرار يطرح على المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة لاعتماده وضمان تقديم ذلك التقرير قبل النظر في اعتماد التقرير الذي يجري طرحه؛

(٢) مواصلة التمسك بالانضباط المالي الصارم من خلال شفافية الموارد المخصصة للمقر الرئيسي والأنشطة العالمية والأقاليم والبلدان، والقضاء على أي تداخل في الوظائف داخل المنظمة؛

(٣) تنفيذ مشاريع الكفاءة المزمع الاضطلاع بها والمبينة في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ووضع أهداف واضحة وقابلة للقياس فيما يتعلق بالكفاءة فيما يخص هذه الميزانية والميزانيات القادمة؛

(٤) ضمان تنفيذ التوصيات المعلقة الخاصة بالمراجعة المالية في وقت مبكر، وطرح اقتراح على المجلس التنفيذي، في دورته السابعة عشرة بعد المائة، يقضي بإنشاء برنامج لتتبع التوصيات المنبثقة عن المراجعة المالية الخارجية والداخلية يتضمن جداول زمنية للتنفيذ؛

(٥) تحقيق التزامه القوي بزيادة تعزيز أداء المنظمة ولاسيما على الصعيدين الإقليمي والقطري؛

(٦) توفير الإرشاد فيما يتعلق بأولويات المنظمة النسبية عند طلب المساهمات الطوعية؛

(٧) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الستين، عن طريق المجلس التنفيذي، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

البند ١٣-٩ من جدول الأعمال

تعزيز التأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بالتأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها؛

وإذ تشير إلى القرارات ج ص ع٢٢-٤٧ بشأن الأمراض الخاضعة للمراقبة: التيفوس الذي ينقله القمل والحمى الراجعة التي ينقلها القمل والأنفلونزا الفيروسية وشلل الأطفال وج ص ع٤٨-١٣ بشأن الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها: الأمراض الخمجية الجديدة والمستجدة والتي عاودت الظهور وج ص ع٥٦-١٩ بشأن الوقاية من أوبئة الأنفلونزا وتفشياتها السنوية ومكافحتها وج ص ع٥٦-٢٨ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية، وإلى برنامج العمل العالمي لترصد الأنفلونزا ومكافحتها؛

وإذ تقر بقلق متزايد بأن تفشي أنفلونزا الطيور من النوع H5N1 على نحو آخذ في التطور وغير مسبوق في آسيا يشكل خطراً داهماً على صحة الإنسان؛

وإذ تؤكد على ضرورة أن تقوم البلدان كافة، وخصوصاً البلدان المنكوبة بأنفلونزا الطيور الشديدة الإمراض، بالتعاون مع المنظمة والمجتمع الدولي بصراحة وشفافية من أجل الحد من الخطر المحتمل المتمثل في تسبب فيروس أنفلونزا الطيور من النوع H5N1 في تفشي جائحة بين البشر؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحسين التقدم المحدود المحرز في استحداث لقاحات مضادة للأنفلونزا والتحول إلى مرحلة الإنتاج؛

وإذ تشدد على أهمية تدعيم ترصد الأنفلونزا التي تصيب الإنسان والحيوان في جميع البلدان من أجل توفير الإنذار المبكر بحدوث جائحة الأنفلونزا وتوفير الاستجابة لمقتضياتها في الوقت المناسب؛

وإذ تشير إلى الثغرات في المعارف والحاجة إلى إجراء بحوث إضافية بشأن مختلف الجوانب الخاصة بانتشار الأنفلونزا وإلى التأهب لمواجهة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها؛

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز الروابط والتعاون مع وسائل الإعلام؛

وإذ تسلم بأن التواصل مع الجماهير أمر يجب تحسينه من أجل زيادة الوعي بخطورة ما تشكله الأنفلونزا من تهديد وبما يمكن وينبغي أن يتخذه المواطنون من خطوات تتعلق بالعادات الصحية الأساسية من أجل الحد من مخاطر إصابتهم بعدوى الأنفلونزا ونقلهم لها؛

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون بشأن الأنفلونزا التي تصيب الإنسان والأنفلونزا التي تصيب الحيوان مع المنظمات المسؤولة عن صحة الحيوان والإنسان على المستويين المحلي والوطني والمستوى الدولي؛

وإذ تدرك ضرورة زيادة توافر لقاح الأنفلونزا لكي يتسنى شمول السكان في بلدان كثيرة بالحماية عند حدوث الجائحة، مع الاهتمام الخاص بالمتطلبات اللازمة في البلدان النامية؛

وإذ تقر بضرورة الاستعداد للتعاون الدولي أثناء المراحل الأولية من الجائحة، ولاسيما إذا كانت مخزونات اللقاح والأدوية المضادة للفيروسات غير كافية؛

وإذ تقر كذلك بأن الأدوية المضادة لفيروس الأنفلونزا ستكون أحد العناصر الهامة في استراتيجية الاحتواء، وبالحاجة مع ذلك إلى إجراء دراسات إضافية لتحديد استخدامها بفعالية في عملية الاحتواء؛

وإذ تقر أيضاً بأن هناك نقصاً في المخزون العالمي من هذه العوامل وبأن عدد البلدان التي لديها مخزونات وطنية قليل،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها، تركز على الحد مما لها من آثار على الصحة وعلى النظام الاقتصادي والاجتماعي؛

(٢) تنمية وتعزيز القدرات الوطنية الخاصة بالترصد والمختبرات فيما يتعلق بالأنفلونزا التي تصيب الإنسان والأنفلونزا التي تصيب الحيوان؛

(٣) بلوغ الهدف المحدد في القرار ج ص ع٥٦-١٩، ألا وهو الوقاية من أوبئة الأنفلونزا وفاشياتها السنوية ومكافحتها، بغية زيادة التغطية بالتطعيم لجميع المعرضين بدرجة عالية لمخاطرها، مما سيؤدي إلى توافر قدر أكبر من القدرات العالمية على إنتاج اللقاحات خلال أي جائحة من جوائح الأنفلونزا؛

(٤) النظر بجدية في تنمية القدرة المحلية على إنتاج لقاح الأنفلونزا على أساس الاحتياجات السنوية من اللقاح، أو العمل مع الدول المجاورة على وضع استراتيجيات إقليمية لإنتاج اللقاح؛

(٥) ضمان إبلاغ المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة وكذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة *والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية* وبلدان الجوار، بسرعة وشفافية عن فاشيات الأنفلونزا التي تصيب الإنسان والأنفلونزا التي تصيب الحيوان، وخصوصاً عندما ينطوي الأمر على سلالات جديدة من الأنفلونزا، وتيسير تبادل العينات والفيروسات بسرعة من خلال الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

(٦) إعلام العاملين في مجال الرعاية الصحية وعامة الناس، بوضوح، بالخطر المحتمل لحدوث جائحة من جوائح الأنفلونزا، واستخدام وسائل الإعلام وغير ذلك من قنوات الاتصال الملائمة بشكل

فعال وتثقيف الجمهور بشأن الممارسات الصحية الفعالة وغيرها من التدخلات الصحية العمومية التي يمكن أن تحميهم من العدوى بفيروس الأنفلونزا؛

(٧) تعزيز الروابط والتنسيق بين السلطات الصحية والزراعية الوطنية وغيرها من السلطات المعنية بغية التأهب لفاشيات أنفلونزا الطيور الشديدة الإمراض، بما في ذلك التأهب لها عن طريق حشد الموارد، فضلاً عن الاستجابة المشتركة لمقتضياتها؛

(٨) دعم وضع جدول أعمال دولي للبحوث من أجل الحد من انتشار وتأثير فيروسات جائحة الأنفلونزا، واستحداث لقاحات وأدوية أنجع مضادة للفيروسات، وتحقيق تقدم، بين مختلف فئات السكان، وخصوصاً من يعانون عوزاً في المناعة كالمصابين بعدوى فيروس الأيدز ومرض الأيدز، في سياسات واستراتيجيات التطعيم، وذلك بالتشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المعنية؛

(٩) الإسهام، قدر الإمكان، بخبراتها ومواردها في تعزيز برامج المنظمة والأنشطة القطرية الثنائية وسائر الجهود الدولية الرامية إلى التأهب لجائحة الأنفلونزا؛

(١٠) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير أثناء حدوث أية جائحة عالمية من أجل توفير الإمدادات الكافية من اللقاحات والأدوية المضادة للفيروسات القهقرية في الوقت المناسب، وبالاستفادة القصوى من المرونة التي يتضمنها الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) الاستمرار في تعزيز الترصد العالمي للأنفلونزا، بما في ذلك الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا التابعة للمنظمة، كعنصر حاسم من عناصر التأهب للأوبئة الموسمية وجوائح الأنفلونزا؛

(٢) العمل على إيجاد حلول مع الشركاء الدوليين والوطنيين، بما فيهم القطاع الخاص، من أجل الحد من النقص العالمي الحالي في لقاحات الأنفلونزا والأدوية المضادة للفيروسات فيما يتعلق بالأوبئة والجوائح على السواء، بما في ذلك استراتيجيات التطعيم التي تقتصد في استعمال المستضدات واستحداث تركيبات لقاحات تقتصد في استعمال المستضدات؛

(٣) تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني والتدريب من أجل وضع استراتيجيات لتعزيز الصحة قبل حدوث جائحة الأنفلونزا وخلال حدوثها؛

(٤) القيام، بالتعاون مع الشركاء من القطاعين العام والخاص، بوضع وتنسيق برنامج عالمي للبحوث الخاصة بجائحة الأنفلونزا؛

(٥) تقدير مدى إمكانية استعمال مخزونات الأدوية المضادة للفيروسات في احتواء الفاشية الأولية للأنفلونزا وإبطاء انتشارها دولياً أو الحيلولة دون ذلك والقيام حسب الاقتضاء، بوضع إطار تشغيلي لاستخدام تلك الأدوية؛

(٦) إجراء تقييم للفوائد المحتملة من تدابير الحماية الشخصية، بما في ذلك وضع كمامات على الوجه مثل الكمامات التي يضعها من يشاركون في إجراء عمليات جراحية، وذلك من أجل الحد من انتقال المرض في مختلف الأماكن، ولاسيما مؤسسات الرعاية الصحية؛

(٧) الاستمرار في وضع الخطط للمنظمة وبناء قدرتها على الاستجابة لمقتضيات جائحة الأنفلونزا، للتمكن من تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بلقاحات ووسائل تشخيص الأنفلونزا من النوع H5N1 إلى البلدان وكذلك ضمان إعلام الدول الأعضاء بشكل واضح؛

(٨) اتخاذ مبادرات مشتركة لتوطيد التعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، في مجالات الكشف المبكر والتبليغ والتحري عن فاشيات الأنفلونزا التي قد تتحول إلى جوائح، وفي تنسيق البحوث الخاصة بالتداخل بين الإنسان والحيوان؛

(٩) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس التنفيذي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

= = =